

السؤال

ما حكم ما يسمى بخنزير غينيا فهما من الأطعمة التي يتناولها الناس في بعض أجزاء أمريكا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" خنزير غينيا " من أنواع القوارض ، فقد جاء في " الموسوعة العربية العالمية " :
 " خنزير غينيا (Guinea pig) حيوان ثدييّ جنوب أمريكي صغير، وهو نوع مستأنس من الكابيا الوحشي ... والخنزير الغينية ليست خنازير حقيقية ، بل هي قوارض كما هو الحال مع القنادس والفئران والسناجب " انتهى .
 ومن المشتهر بين الناس أن خنزير غينيا هو الحيوان المعروف باسم " الوبر " ، وجاء في " الموسوعة العربية العالمية " :
 الوبر حيوان في حجم الأرنب يشبه خنزير غينيا ، ويتغذى بالنباتات " انتهى .
 وحسب الوصف المذكور والمعلومات الموجودة عنه فلا يوجد ما يقتضي تحريمه ، وإذا كان هو الوبر فقد أباحه أكثر العلماء ، لأنه حيوان عشبي يأكل النبات ، وليس له ناب يفترس به ، ولا هو من المستخبثات .
 قال ابن قدامة المقدسي : " وَيُبَاحُ الْوَبْرُ ، ... وَهُوَ مِثْلُ الْأَرْنَبِ ، يَعْتَلِفُ النَّبَاتَ وَالْبُقُولَ ، فَكَانَ مُبَاحًا كَالْأَرْنَبِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ ، وَعُمُومُ النَّصُوصِ يَفْتَضِيهَا ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْرِيمٌ ، فَتَجِبُ إِبَاحَتُهُ " انتهى من " المغني " (326 /13) .
 وقد نص النووي رحمه الله أيضا على حل الوبر . انظر : " روضة الطالبين وعمدة المفتين " (272 /3) .
 وفي " فتاوى اللجنة الدائمة " (22/306) : " الوبر حلال أكله ؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم إذا قتله المحرم ، وهو حيوان كالأرنب يأكل النبات والبقول ، وهو من الطيبات ؛ لأنه ليس له ناب يفترس به ، وليس من المستخبثات ، فأحل أكله " انتهى .

وينظر جواب السؤال (221528)

والخلاصة :

أن الخنزير المحرم هو خنزير البر المعروف ، وهو الذي وردت النصوص الشرعية بتحريمه واستخبثائه ، وأما خنزير غينيا ، فهو باق على أصل الإباحة ، والأسماء والألقاب لا تأثير لها في حكم التحريم والإباحة .
 والله أعلم .